

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

التقرير النهائي للجنة ووثائق التفويض

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ على ما يلي:

”ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير“.

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع السيد محمد علي الحكيم (العراق) رئيسا للجنة ووثائق التفويض، والسيد ماثيو راولند (المملكة المتحدة) والسيد بول رادومسكي (بولندا) نائبين لرئيس اللجنة.

٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، عين المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية أعضاء في لجنة ووثائق التفويض: بلغاريا وشيلي وفيت نام وقيرغيزستان وكرواتيا والنرويج.

٤ - وقد عقدت اللجنة يومي ٥ أيار/مايو و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ جلسيتين لفحص وثائق التفويض الواردة حتى ذلك الحين. وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمين العام للمؤتمر مؤرختان ٥ أيار/مايو و ١٨ أيار/مايو تتضمنان معلومات عن حالة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في المؤتمر. وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٨ أيار/مايو، وعملا بالطلب الوارد في المادة ٣ بأن تقدم اللجنة تقريرا إلى المؤتمر دون تأخير، عرض الرئيس باسم اللجنة تقريرها المؤقت إلى المؤتمر (NPT/CONF.2015/CC/L.1).



٥ - وأحاطت اللجنة أيضا في جلستها الأولى علماً بالمعلومات التي أحالها إليها الأمين العام للمؤتمر، وطلبت إلى الرئيس أن يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائق تفويض ممثليها إلى الأمين العام للمؤتمر إلى أن تفعل ذلك وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي. وأبلغ الرئيس الدول الأطراف بطلب اللجنة بواسطة مذكرة (NPT/CONF.2015/INF/5). وعلاوة على ذلك، تم الاتصال مباشرة بالوفود التي لم تقدم رسائل خطية لتذكيرها بأحكام المادة ٢ المتعلقة بتقديم وثائق تفويضها.

٦ - وفي الجلسة الثانية، التي عقدها اللجنة في ١٩ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر تتضمن معلومات مستكملة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر.

٧ - وبعد الاطلاع على المعلومات الواردة في تلك المذكرات وعلى وثائق التفويض الأخرى التي وردت في وقت لاحق، لاحظت اللجنة أنه حتى ١٩ أيار/مايو:

(أ) تلقى الأمين العام للمؤتمر، وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، ووثائق تفويض رسمية بالشكل الواجب لممثلي الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٧٩ دولة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبنما وبولندا وبيلاروس وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكويت والكرسي الرسولي ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

(ب) وتلقى الأمين العام للمؤتمر، بواسطة رسائل موجهة بالفاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، أو عن طريق مذكرات شفوية أو رسائل من البعثات الدائمة المعنية، ووثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٣٦ دولة: الأردن وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبوتان وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركمناستان وترينيداد وتوباغو وتوغو وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدايمرك وزمبابوي

وسري لانكا والسودان وسوريا وغانا وغواتيمالا والفلبين ودولة فلسطين وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكمبوديا وكولومبيا وليبيا وماليزيا ومصر وملديف وموزامبيق وناورو.

(ج) ولم تقدم الدول الأطراف التالية البالغ عددها ٧٦ دولة وثائق تفويض ممثليها: إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبحرين وبلجيكا وبليز وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتشاد وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وجيبوتي ودومينيكا ورواندا وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة وسوازيلند وسورينام وسيراليون وسيشيل والصومال وطاجيكستان وغابون وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وغينيا الاستوائية وفانواتو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكابو فيردي والكونغو وكيريباتي وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيكاراغوا وهايي وهندوراس.

٨ - وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة إليها في الفقرتين ٧ (أ) و ٧ (ب)، على أساس أن تقدم النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) في أقرب وقت ممكن وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي.

٩ - وفي جلستها الثانية، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها المقدم إلى المؤتمر.

(١) أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وليس وضعها القانوني كدولة طرف وضعها واضحا.